DCCD Doc No. 36
29/04/09

المؤتمر الدولي لقانون الجو

(مونتريال، ٤/٢٠ إلى ٢٠٠٩/٥/٢)

توصيات الفريق العامل المعني بالاصطدامات الجوية

اتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

التأثير المتبادل مع اتفاقية مونتريال بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي لعام ١٩٩٩، ومع أحكام القانون الأخرى ذات الصلة

١- بيان المشكلة

١-١ تتعارض الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات، بصياغتها الحالية، مع اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ في حالة الاصطدام الذي يشمل طائرة خضعت لأحد أفعال التدخل غير المشروع مع طائرة تعمل في النقل الدولي ضمن نطاق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩. وينشأ التعارض أساسا عن التأثير المتبادل بين تعريفي "حدث" و"الطرف الثالث" وبين أحكام المادة الثامنة والعشرين بشأن الطابع الخالص.

١-٢ بينما تنص اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ على أن الركاب على متن "الطائرة الأخرى" لهم الحق في التعويض في مواجهة الناقل، تنص المادة الثامنة والعشرون من اتفاقية التدخل غير المشروع على سير جميع الدعاوى الناشئة عن حدث تدخل غير مشروع ضد المشغّل مع استبعاد جميع الدعاوى الأخرى. وتمنع لغة المادة الثامنة والعشرين بصياغتها الحالية إقامة دعاوى الركاب على متن "الطائرة الأخرى" بموجب اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩.

٢- الحل الموصى به

٢-١ عدّل المادة الأولى ي) على النحو التالي:

ي) "الطرف الثالث" يعني شخصا غير المشغل أو الراكب أو شاحن البضائع، ~~في حالة التصادم، فان "الطرف الثالث" يعني أيضا مشغل الطائرة الأخرى ومالكها وطاقمها والراكب أو مرسلو البضائع أو المرسل إليهم البضائع على متن الطائرة الأخرى~~.

٢-٢ أدرج فقرة جديدة ي) في المادة التاسعة على النحو التالي:

ي) يبت في ما إذا كان يجوز وفي أي ظروف دفع آلية التعويض الإضافي تعويضا إضافيا للركاب على متن طائرة شملها حدث في ظروف لم ينتج فيها عن التعويضات التي حصل عليها الركاب وفقا للقانون المطبّق الحصول على تعويض متناسب مع التعويض المتاح للأطراف الثالثة بموجب هذه الاتفاقية. ويسعى مؤتمر الأطراف في مباشرته لهذه السلطة التقديرية إلى ضمان معاملة الركاب والأطراف الثالثة على قدم المساواة.

٣-٢ عدّل الفقرة ١ من المادة الثامنة والعشرين على النحو التالي:

١- بدون المساس بمسألة من هم الأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى وما هي حقوق كل منهم، لا يمكن رفع أي دعوى للتعويض عن الضرر لطرف ثالث الناجم عن فعل من أفعال التدخل غير المشروع، أيا كان أساسها، سواء بموجب هذه الاتفاقية أو المسؤولية التقصيرية أو بالتعاقد أو بخلاف ذلك، إلا ضد المشغل وتكون خاضعة لنفس الشروط وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يمكن لطرف ثالث مطالبة أي شخص آخر بالتعويض عن هذه الأضرار.

— انتهى —